

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٧

بدعوة الناخبين للاستفتاء على رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم ممارسة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

فقر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، مدعوون للاجتماع في مقار لحاق الاستفتاء الفرعية المختصة في يوم الإثنين الموافق ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ لإبداء الرأي في الاستفتاء على رئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ونشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٠٨ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك